

التصور الإسلامي للحرية : أسسه وتطبيقاته

د. عمر فرج زوراب أستاذ مساعد كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

مقدمة :

يتناول هذا البحث أسس التصور الإسلامي للحرية ممثلة في المفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والاستخلاف والتسخير، كما يتناول تطبيقات المفهوم في علم الكلام، وبعض القضايا الإسلامية الفكرية ذات الصلة، وواقع المجتمعات المسلمة.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول مشكلة الحرية من المنظور الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي وباعتبارها شرط ضروري لتحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة. وقد استخدمنا في هذا البحث منها:-

المنهج الأصولي:

ويتمثل في التمييز بين الأصول التي مصدرها النصوص اليقينية الورد القطعية الدلالة، والفروع التي مصدرها النصوص الظنية الورد القطعية الدلالة .

المنهج المقارن :

ويتمثل في المقارنة بين الحلول التي قدمها العلماء والمتكلمين لمشكلة الحرية.

المنهج النقدي : ويتمثل في عدم الاكتفاء بعرض آراء العلماء والمتكلمين بل بيان أوجه القوة والضعف في هذه الآراء باعتبارها اجتهادات في إطار الفكر الإسلامي.

وتم تقسيم البحث إلى قسمين، القسم الأول يتناول الأسس العقائدية للتصور الإسلامي للحرية، والقسم الثاني يتناول تطبيقات هذا التصور، وتم تقسيمه إلى ثلاثة محاور، الأول عن مفهوم الحرية في علم الكلام، والثاني عن التصور الإسلامي للحرية ومفهومي القضاء والقدر، والثالث عن التصور الإسلامي للحرية بين الممكن وما ينبغي أن يكون.

القسم الأول : أسس التصور الإسلامي للحرية :

يستند التصور الإسلامي للحرية إلى المفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والتسخير والاستخلاف.

مفهوم التوحيد والحرية :

أول هذه المفاهيم القرآنية هو التوحيد الذي ينقسم إلى قسمين سنتناول علاقتهما بالتصور الإسلامي للحرية .

توحيد الألوهية :

مضمونه أن الله تعالى ينفرد بكونه الغاية المطلقة لكل وجود سواه، يقول ابن تيمية ((... ولكن المراد المستعان على قسمين: منه ما يراد لغيره ... ومنه ما يراد لنفسه فمن المرادات ما يكون هو الغاية المطلوب فهو الذي يبذل له الطالب ويحبه وهو الإله المعبود ومنه ما يراد لغيره)). وبالتالي ينفرد بكونه مصدر المثل العليا - القيم - المطلقة (أو المستوى المطلق لها) لا مصدر كل المثل العليا - القيم - (أو كل مستوياتها).

وتوحيد الألوهية هو ضمان موضوعي مطلق لتحقيق الوجه السليبي للحرية (على المستوى الذاتي)، والمتمثل في تحرير الذات من الغايات المطلقة الزائفة، وهو ما عبر عنه القرآن باجتناط الطاعوت. فاتخاذ الطاعوت هو عملية تقوم الذات بموجبها بتحويل غاية محدودة (فعالاً) إلى غاية مطلقة (لأن التصور لم يتصل بالمستقبل الذي يتخطاها). والطاعوت بما هو كذلك قد يمد الذات بإمكانيات محدودة للتطور، لكن لا بد أن يأتي وقت سيتنفذ فيه هذه الإمكانيات ويصبح بعدها معوقاً للتطور، لأنه في واقع الأمر غاية محدودة بالزمن والمكان، وبالتالي تخضع للتغير في المكان والتطور خلال الزمان.

توحيد الربوبية:

مضمونه إفراد الفعل المطلق لله تعالى، وإفراد صفات الربوبية (باعتبارها ما دل على هذا الفعل المطلق) لله تعالى، يقول ابن تيمية في معرض رفضه لاستدلال المتكلمين على وجود الله بطريقة الأعراض الدالة على حدوث الأجسام (إن هذا المسلك مبني على امتناع دوام كون الرب فاعلاً، وامتناع قيام الأفعال الاختيارية بذاته). وتوحيد الربوبية هو ضمان موضوعي مطلق لتحقيق الوجه السليبي للحرية (على المستوى الموضوعي)، المتمثل في تحرير الفعل الإنساني من أي فعل مطلق زائف وهو ما عبر عنه القرآن بالاستكبار، فالاستكبار هو أن إسناد الفعل المطلق لسواه تعالى وهو ما يؤدي إلى إلغاء فعل الآخرين، وبالتالي إلغاء المساواة بين الناس ونشوء علاقة ذات طرفين المستكبر والمستضعف.

مفهوم التسخير والحرية :

أما المفهوم القرآني الثاني فهو التسخير، وطبقاً له فإن عالم الشهادة هو درجة من درجات الوجود قائمة على ظهور صفات الله تعالى يقول ابن القيم (ومصدر الأمر والخلق عن أسمائه الحسنی) ولهذا الظهور شكلان:

بناء على ما سبق فإن الأمر بتحديد أو تقييد حركة الإنسان تكوينياً وتكليفياً على الوجه السابق بيانه لا يقصد به إلغاء حرية الإنسان، بل وضع ضوابط موضوعية مطلقة لها لضمان تحقيقها، فضلاً عن أنه بهذا التحديد تصبح حركة الإنسان عبارة عن نزوع أو سعى مستمر اتجاه الحرية المطلقة، دون أن تتوافر للإنسان إمكانية تحقيقها، لأنها من اختصاص الله تعالى وحده بمقتضى توحيد الألوهية. ﴿حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ﴾ (الانشقاق - الآية 6).

البعد الاقتصادي للحرية : يتضمن البعد الاقتصادي للاستخلاف (كأساس للتصور الإسلامي للاقتصاد) مجموعة من المفاهيم التي هي بمثابة ضوابط موضوعية مطلقة للحرية في المجال الاقتصادي وستتناول بإيجاز بعض هذه المفاهيم وعلاقتها بمفهوم الحرية.

إسناد ملكية المال لله تعالى وحده: أو ما يقابلنا في التصور الإسلامي هو تقرير أن الملكية صفة من صفات ربوبية الله تعالى ﴿حَقُّوْهُ وَّوَلُّوْهُ﴾ (المائدة : 17) . ﴿حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ حَقِّقْ﴾ (النور: 33)، وعلى هذا فإن التصور الإسلامي قائم على إسناد ملكية كل شيء لله تعالى وحده. وإسناد الملكية إلى غيره هو شرك في الربوبية يقول تعالى ﴿هَهُ هَهُ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ (الإسراء: 111).

ويشكل إسناد ملكية المال لله تعالى وحده أول ضابط موضوعي مطلق للحرية في المجال الاقتصادي، إذ أن إسناد ملكية المال لغيره تعالى يؤدي إلى أن يصبح حق التصرف المطلق للمال لفرد أو فئة دون الجماعة، وهذا الأمر نلاحظه عند المقارنة مع المذاهب الاقتصادية الأخرى، فالرأسمالية إذ أسندت الملكية لغير الله (الأفراد) انتفى الضمان الموضوعي المطلق لحرية انتفاع الناس بالمال على وجه المساواة، وانتهت في الواقع إلى إسناد الملكية إلى فئة المترفين (الطبقة البرجوازية بالمصطلح الماركسي)، وبالتالي انفرادها بالانتفاع بالمال، وهي الطبقة التي تلغي المساواة بين الناس فأصبح القانون يعبر عن مصالح طبقة.

أما الماركسية فعندما ألغت الملكية الخاصة لم تسندها إلى الله تعالى (المالك الأصلي) إذا كانت في جوهرها مادية لا تؤمن بالله فلم تستطيع أيضاً أن توفر الضمان الموضوعي لتحقيق المساواة التي هي شرط موضوعي للحرية، ففهمت المساواة على أنها إنكار تفاوتات في المقدرات الذاتية وبالتالي الجزاء وهو ظلم.

استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال :

إذا كانت ملكية المال لله وحده كما بينا فإنه تعالى منزّه عن الانتفاع به، ومن هنا كانت حكمة استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال على الوجه الذي يحدده ملك المال تعالى يقول تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِعَلَمٍ عَرِيضٍ﴾ (الحديد:7)، في تفسير النسفي (يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقها وإنشائها لها، وإنما مولكم إليها للاستمتاع به، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى، وليكن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره، إذا أذن له فيها - أو جعلكم مستخلفين عنكم كان قبلكم) ويشكل استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال ثاني ضابط موضوعي مطلق للحرية في المجال الاقتصادي، إذ طبقاً له لا بد من الرجوع للجماعة (المستخلفة عن الله) لتحديد ما تريده في إطار الضوابط التي وضعها المستخلف (الله تعالى).

البعد السياسي للحرية :

كما يتضمن البعد السياسي للاستخلاف مجموعة من المفاهيم التي هي بمثابة ضوابط موضوعية مطلقة للحرية في مجال السياسة سنتناول هنا بعض هذه المفاهيم بإيجاز مع تناول علاقتها بالحرية. إسناد الحاكمية لله وحده:

يقرر القرآن أن الحاكمية صفة من صفات الربوبية ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (الأنعام: 57) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (الأنعام: 62) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (الأعراف: 54). وعلى هذه فإن الحاكمية (السيادة) لله تعالى وحدة وإسنادها إلى غير سواء كان فرد أو فئة أو حتى الشعب هو شرك في الربوبية ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (الفرقان: 2) ويشكل إسناد الحاكمية (السيادة) لله تعالى أو ضابط موضوعي مطلق للحرية السياسية للجماعة، لأنه ضمان لأن لا ينفرد فرد أو فئة بالسيادة دون الجماعة .

استخلاف الجماعة في إظهار حاكميته:

ولما كان لله تعالى الوجود المطلق المنزه عن الوجود في المكان والحركة خلال الزمان، كانت حكمته تعالى في استخلاف الجماعة في إظهار حاكميته في الأرض. ولما كانت السلطة - الأمر - هي ممارسة السيادة - الحاكمية - في الزمان والمكان، فإن السلطة هي إظهار للسيادة، فاستخلاف الجماعة في إظهار حاكمية الله إذا تعنى إسناد السلطة - الأمر - لها . أما أدلة أن المستخلف في السلطة -

مخالفوهم لينطبق عليهم الحديث (القدرية مجوس هذه الأمة). والراجح أن القدرية بالمعنى الأول تشمل المعتزلة والجهنية، والقدرية بالمعنى الثاني تقتصر على الجهنية . أهم قادة الجهنية معبد الجهني، وقد تولى الدعوة إلى مذهبه في العراق، وقتله الحجاج في ثورة عبدالرحمن بن الأشعث. وغيلان الدمشقي الذي ناقشه عمر بن عبدالعزيز وقتله هشام بن عبدالملك.

وقد تطرفوا في إسناد الفعل والإرادة إلى الإنسان فقال (كل فعل للإنسان هو بإرادته المستقلة عن إرادة الله تعالى)، ونفوا عن الله تعالى القدر بمعنى العلم والتقدير السابق على حدوث الفعل الإنساني، يروي أن معبد الجهني (لا قدر الأمر أنف) يقول د. مُحَمَّد يوسف (... ذهب القدرية على أن الإنسان هو الذي يقدر أعمال نفسه بعلمه ويتوجه إليها بإرادته ثم يوحدتها بقدرته وأن الله لا يقدر هذه الأعمال أزلاً ولا دخل لإرادته أو قدره في وجودها ولا يعلمها إلا بعد وقوعها).

فمذهب القدرية يترتب عليه إسناد صفة الخلق إلى غير الله تعالى وهي صفة ربوبية، أي أن إسنادها لغير الله يترتب عليه الشرك. كما جعلوا علمه وقدرته تعالى محدودين بدلاً من أن يكوناً مطلقين كما يتضح في قولهم (العلم أنف).

ب- الجبرية: سميت بالجبرية نسبة إلى أن مقولتهم الأساسية أي نفي قدرة الإنسان على الفعل والاختيار، كما سميت بالجهمية نسبة جهم بن صفوان مؤسس الفرقة ورتبوا على كون الله تعالى خالق أفعال الإنسان، وأنه ذو قدرة مطلقة إلغاء قدرة الإنسان على الفعل وإحالاته إلى آلة لا إرادة لها، يقول جهم بن صفوان (إن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة إنما هو مجبور في أفعاله ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلف الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وينسب إليه الأفعال مجازاً كما ينسب إلى الجمادات).

وفي فترة لاحقة تسرب القول الجبر إلى بعض المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة بفرقهم المختلفة. غير أن القول بالجبر وافد على الإسلام، لأن التصور التنزيه لله تعالى يرى أن لا تعارض بين الفعل الإلهي المطلق والفعل الإنساني المحدود، فالأول يحد الثاني تكوينياً (بظهوره في عالم الشهادة من خلال السنن الإلهية التي التزامها شرط نجاح الفعل الإنساني) وتكليفياً (كما يظهر من خلال القواعد الآمرة الناهية " الحدود" والتي ينبغي على الإنسان أن يلتزمها في فعله).

كما أن الجبرية تفهم التوحيد على أنه أفراد الفعل لله، وبالتالي فإن إسناد الفعل لسواه هو شرك في الربوبية، بينما التوحيد يقوم على إسناد الفعل المطلق لله تعالى، أي أن إسناد الفعل المحدود لسواه لا يترتب عليه شرك الربوبية.

ج- المعتزلة :

ذهب المعتزلة إلى أن العدل الإلهي يقتضي أن يثاب المحسن ويعاقب المسيء، وهو ما يقتضي أيضاً أن يكون للإنسان القدرة على الفعل والاختيار بين الخير والشر، إذ لو كان الإنسان مجبوراً على فعله لكان محاسبته عليه ظلماً والله تعالى منزه على نسبة الظلم إليه، لكنهم تطرفوا في فهم حرية الإنسان فرتبوا على ذلك إن الإنسان خالق لأفعاله.

د- الأشاعرة :

قال الأشعري إن الفعل الإنساني هو محصلة لخلق الله تعالى وكسب الإنسان، لكنه عرف الكسب بأنه مقارنة قدرة الإنسان للفعل الإلهي. ويمكن توضيح هذا بمثال حركة اليد والحاتم فحركة الحاتم مقارنة لحركة اليد.

وهكذا فإن الأشعري بدأ بداية صحيحة في مسألة أفعال العباد بتقريره أن الفعل الإنساني محصلة لخلق الله وكسب الإنسان، ولكنه بتعريفه للكسب بأنه مجرد اقتران بالفعل يؤدي إلغاء الكسب أي إلى الجبرية يقول الجويني (أما نفي القدرة والاستطاعة فما يبابه العقل والحی وما إثبات قدرة لا أثر لها به وجه فهو كنفی القدرة أصلاً).

هـ- الماتريديه: تتفق فرقه الماتريديه مع الأشعري في القول بأن الفعل الإنساني هو محصلة لخلق الله تعالى وكسب الإنسان. إلا أنها خلافاً للأشعري لم تجعل الكسب مجرد اقتران بالفعل بل قدره حقيقية.

ثانياً : التصور الإسلامي للحرية ومفهومي القضاء والقدر:

على ضوء التصور الإسلامي السابق لمفهوم الحرية يمكننا تناول مفهومي القضاء والقدر.

فالقضاء والقدر يتعلقان بظهور فعل الله تعالى المطلق (الربوبية) في عالم الشهادة من جهة الإيجاد، أي ظهور صفة الخلق فيه.

فالقضاء يدل على فعله المطلق من جهة الإلزام (الحنمية) أي وجوب نفاذ فعله المطلق يقول تعالى
جِئْتُمْ هَٰؤُلَاءِ بِذُنُوبِكُمْ وَتُنَادُونَ رَبَّهُمْ مُخْلِصِينَ مِن دُونِهِمْ فَلْيَكْفُرُوا إِن يَكْفُرُوا لَكُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (مريم- الآية 21) جِئْتُمْ هَٰؤُلَاءِ بِذُنُوبِكُمْ وَتُنَادُونَ رَبَّهُمْ مُخْلِصِينَ مِن دُونِهِمْ فَلْيَكْفُرُوا إِن يَكْفُرُوا لَكُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (مريم- الآية 71) في النهاية لابن الأثير ((القضاء : الفعل والحكم وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء وأصله القطع والفصل)). وفي

القاموس المحيط القضاء. ((الصنع والحتم والبيان)) وفي مفردات الراغب: ((القضاء : فصل الأمر قولاً كان ذلك أم فعلاً وكان واحد منها على وجهين: الهي وبشري فمن القول الإلهي قوله تعالى **جِجْبِجِبْجِبْ** (الاسراء- الآية 23) أمر بذلك .. ومن الفعل الإلهي **جِجْبِجِبْجِبْ** (غافر - الآية 20) وقوله تعالى **جِجْبِجِبْجِبْ** (فصلت- الآية 12) إشارة إلى إيجاد الإبداعي والفراغ منه)).
أما القدر فيدل على فعل الله المطلق من جهة التحقق .

ولما كان ظهور فعله المطلق تعالى في عالم الشهادة يتم من خلاله السببية، أي تحققه بتحقيق السبب وتخلفه بتخلف السبب كما سبق بيانه، فإن الله تعالى لا يجعل فعله المطلق يتحقق إلا عند ما يوفر أسباب (شروط) تحققه وهو معنى القدر في الاستعمال القرآني **جِجْبِجِبْجِبْ** (القمر : 49) **جِجْبِجِبْجِبْ** (الشورى 27).

على هذا فإن كون فعله المطلق تعالى لازم النفاذ (القضاء)، أو تحققه في عالم الشهادة (القدر) لا يترتب على أن الإنسان مجبور على فعله.

صفتي العلم والإرادة والفعل الإنساني :

وقال بعض العلماء أن القضاء والقدر هما العلم والإرادة ونرى أنهما مرتبطان بما لذا وجب تناولهما.
أولاً: الإرادة الإلهية والفعل الإنساني : وهي على نوعين الأولى الإرادة التكوينية والثانية التكوينية.
الإرادة التكوينية: وتظهر في القواعد الأمر والناهي التي أوجب الله تعالى على الإنسان التزامها في شرعه وهي بالتالي لا يلزم منها الجبر.

الإرادة التكوينية :

وتظهر في السنن الإلهية التي تحكم حركة الوجود بما فيه الفعل الإنساني، وهي أيضاً لا يترتب عليها إجبار الإنسان على فعله، إنما يتوقف نجاح الفعل أو فشله على احترام حتميتها.

التمييز بين الإرادة والرضا:

وتأكيداً على أن الإرادة الإلهية لا يلزم عنها إجبار الإنسان على فعله، كان التمييز بين الإرادة والرضا، فالله تعالى أودع في الإنسان القدرة على التزام إرادة الله التكوينية والتكوينية، فینال بذلك رضا الله **جِجْبِجِبْجِبْ** (البينة- الآية 8) كما أودع فيه القدرة على مخالفة إرادته فيوجب ذلك غضب الله **جِجْبِجِبْجِبْ** (الفتح- الآية 6) .

ثالثاً: التصور الإسلامي للحرية بين الممكن وما ينبغي أن يكون :
 ظهر الإسلام في منطقة في العبودية بكل إشكالاتها السياسية (السيطرة الفارسية الرومانية، سيطرة القبائل القوية على القبائل الضعيفة..) والاقتصادية (الربا، الاستغلال..) والاجتماعية (الرق، عبودية المرأة للرجل...) والفكرية (سيطرة أنماط التفكير الخرافي والأسطوري على العقل) فقام بتحريرها من هذه الأشكال المختلفة للعبودية، فتقدمت حضارياً.

غير أنه نسبة لظروف خارجية وداخلية بدأت المجتمعات المسلمة تفقد حريتها الفكرية (التقليد وقفل باب الاجتهاد، شيوع بعض أنماط التفكير الأسطوري والخرافي) والسياسة (الاستبداد والملك العضوض) والاقتصادية (الاستغلال..) وعندها توقفت هذه المجتمعات عن التقدم.

ثم اصطدمت هذه المجتمعات بشعوب أوروبا التي حررتها الليبرالية فانخرقت وهنا خضعت للاستعمار بشكلياته القديم والجديد وهنا طرح واقع المجتمعات المسلمة مشكلة الحرية بأبعادها المختلفة: البعد الفكري : البعد الفكري لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في شيوع بعض أنماط التفكير الخرافي والأسطوري التي تعوق العقل عن التفكير.

البعد السياسي لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في التخلف الديمقراطي: انعدام أو ضعف التقاليد الديمقراطية بفعل الاستعمار وما صاحبه من تخلف ثقافي ومادي، إضافة إلى تطبيق المفهوم الليبرالي القائم على سلبية الدولة بالنسبة للممارسة الديمقراطية، وكان حصيلة هذا فشل تطبيق الديمقراطية.

أما البعد الاقتصادي لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في التخلف الاقتصادي المتمثل في العجز عن الاستغلال الأمثل لموارده المادية والبشرية المتاحة للمجتمع لإشباع حاجاته المادية والمعنوية المتجددة. وساهم في استمرار هذا التخلف الاقتصادي للمجتمعات المسلمة تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي في مرحلة الاستعمار. وبعد المتغيرات الدولية الأخيرة تمت محاولات للعودة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي تحت شعار العولمة وأداتها المخصصة.

وطبقاً للمنهج التغيير الإسلامي فإن نقل المجتمعات المسلمة من العبودية إلى الحرية يتم من خلال مرحلتين التغيير الفكري، وهي مرحلة نشر المفهوم الإسلامي للحرية وتطويره، واستيعاب ما لا يناقضه من قيم وأساليب وحلول لمشكلة الحرية بأبعادها المختلفة من مجتمعات أخرى، ومقاومة الأفكار التي

تحاول إلغاء هذا المفهوم الإسلامي. ثم مرحلة التغيير السياسي، وهي مرحلة تطبيق النظم التي تجسد المفهوم الإسلامي للحرية وتطويره بالاحتكام إلى الجماهير المسلمة ذاتها.

الخاتمة :

تناولت في هذا البحث التصور الإسلامي للحرية أسسه وتطبيقاته، حيث تناولت أولاً أسس هذا التصور من خلال تناولها علاقة مفهوم الحرية بالمفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والتسخير والاستخلاف. ثم تناولت ثانياً تطبيقات هذا التصور على المستويات: الكلامي، القضايا ذات الصلة، وقاع المجتمعات المسلمة، حيث تناولت على المستوى الأول الحلول التي قدمتها الفرق الكلامية القدرية، الجبرية، المعتزلة الماتريدية لمشكلة الحرية.

كما تناولت على المستوى الثاني تطبيقات التصور على مفهومي القضاء والقدر والمفاهيم ذات الصلة كالإرادة الإلهية التكليفية والتكوينية، العلم الإلهي، التوفيق والخذلان... لتبين عدم تعارض هذه المفاهيم مع مقدرة الإنسان على الفعل .

وأخيراً تناولت على المستوى الثالث التصور الإسلامي للحرية بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون .

الهوامش :

- (1) ابن تيمية، كتاب التوحيد، ص 46-47.
- (2) ابن تيمية، درء التعارض، 98/1.
- (3) ابن القيم، بدائع الفوائد ج1، ص 184.
- (4) ابن القيم، مدارج السالكين ج3، ص 399.
- (5) ابن القيم، مدارج السالكين ج3، 198.
- (6) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ، 48/1.
- (7) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج26، ص 199.
- (8) المفردات في غريب القرآن، ص 156.
- (9) تأويلات أهل السنة، ج1.
- (10) روح المعاني، ص 223.
- (11) ابن تيمية، الصفدية ج2، ص 338.
- (12) الغزالي المقصد، الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، ص 8 .
- (13) مُجَدُّ يوسف، القرآن والفلسفة، ص 116 .
- (14) الشهرستاني، الملل والنحل، مصر المطبعة الأدبية، ص 110-111 .

المراجع

- ابن تيمية: كتاب التوحيد
- الشهرستاني: الملل والنحل، مصر المطبعة الأدبية، بدون تاريخ.
- الغزالي: المقصد الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، القاهرة .
- فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، دار العامرية بالشرقية، مصر 1308 هـ.
- الفيروزابادي: القامون المحيط، طبعة القاهرة، 1974 .
- ابن القيم: مفتاح السعادة، دار العهد الجديد، مصر، 1946 .
- مُجَدُّ يوسف: القرآن والفلسفة، دار المعارف، القاهرة، 1976 .